الدرة الثمينة

في الكلام على حكم العورة

على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة رحمه الله تعالى

للعلامة العامل المحقق والفهامـة الفاضل المدقق
الدال على طريق الحق حجة الاسلام وحيد
عصره صاحب البيان الشافي سيدي
الشيخ محمد بن يوسف التونسي
الشهير بالكافي
أدام الله به النفع وأبقاه

من آكد الواجبات على كل مسلم (ولا سيما الكشّاف) أن يفهم هذه الرسالة

في ربيع الأنور ١٣٥٩ (مطبعة الترقي بدمشق)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله فاطر الانام ومشرع الاحكام والصلاة والسلام على مبلغ الاحكام سيدنا محمد الشفيع في يوم الزحام وعلى آله وأصحابه السادة الكرام وعلى من تبعهم في تبليغ الاحكام إلى أن لايبقى حمام أما بعد فيقول محمد بن يوسف التونسي المعروف بالكافي انه سألني الحسيب النسيب الاستاذ محمد هاشم رشيد الحسني القادري الخطيب عن تحديد العورة التي لايجوز كشفها ولا النظر إليها ولا مسها ولو من فوق حائل على القول المفتي به في مذهب امام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحي رحمه الله تعالى ورحم بقية الأئمة المجتهدين وسائر علماء المسلمين فأجبته بما يأتي بعد المقدمة وتمهيدات . ونص سؤاله والله سبحانه وتعالى يلهمني وإياه إلى عين الصواب ويرشدني وإياه والمسلمين إلى ماينفعنا يوم المآب انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وسميت ما اكتبه (الدرة الثمينة في الكلام على حكم العورة على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة) رحمه الله تعالى آمين .

(المقدمة) العورة مأخوذة من العوز وهو القبح لقبح كشفها قال الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله تعالى الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانها (يعني القبلين) منشأ النوع الانساني المكرم المفضل وقال في الذخيرة العورة الخلل لأن ظهورها خلل في حرمة مكشوفها (يقال للمرأة عورة لأن النظر إليها وسماع كلامها خلل في الدين يريد والله أعلم لما يحصل من التلذذ

والفتنة بالنظر إليها وبسماع كلامها) (وفي اللغة) العورة سوءة الرجل وسميت سوءة لاساءة صاحبها عند كشفها فلذلك يبادر لسترها قال الله تعالى في شأن آدم وحواء عليهما السلام (فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) أي يلصقان على عورتهما من ورق التين عند بعضهم وتطلق السوأة على الذات كلها قال الله تعالى في شأن القاتل من ولدي آدم عليه السلام (ياويلتى اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي) أي ذاته (فاصبح من النادمين) على حمله المدة الطويلة ولم يهتد إلى مواراته في الأرض لا انه ندم على قتله فلو ندم على قتله لكان توبة منه وهو أحد الشخصين اللذين يقول فيهما (الذين كفروا) يوم القيامة (ربنا أرنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الاسفلين) والآخر ابليس فقابيل سن الحسد والقتل بغير حق وابليس سن الكبر والأوصاف الثلاثة من الكبائر ويتفرع عنها غالب المفاسد التي تقع من بني آدم عليه السلام . وتطلق العورة بمعنى الخلل وعدم التحصن في المنازل قال الله تعالى في شأن المنافقين (ويستأذن فريق منهم النبي) للرجوع عن القتال (يقولون ان بيوتنا عورة) غير حصينة فرد الله تعالى عليهم بقوله (وما هي بعورة) بل هي حصينة (ان يريدون الا فرارا) أي مايريدون بذلك إلا الفرار من القتال .

(التمهيدات)

التمهيد الأول : الأحكام الشرعية التكليفية خمسة الواجب ، والحرام ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح فالواجب مايترتب على فعله الثواب ويترتب على تركه العقاب ، والحرام مايترتب على تركه امتثالاً للشرع الثواب ويترتب على فعله مع العلم بحرمته العقاب . والمندوب مايترتب على فعله الثواب

ولا يترتب على تركه العقاب وانما يترتب اللوم • والمكروه مايترتب على تركه امتثالاً للشارع الثواب ولا يترتب على فعله العقاب • والمباح ماليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب إلا إذا فعله بنية صالحة كالاكل إذا نوى به التقوى على العبادة والنكاح إذا نوى به تحصن فرجه أو فرج أهله من الوقوع في الحرام أو نوى به النسل لتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فيرتقى من الاباحة إلى الندب فيثاب عليه •

التمهيد الثاني : تارك الواجب ومرتكب الحرام يعد فاسقاً شرعاً لاتقبل شهادته إذا شهد في قضية ولا تزكيته إذا زكى أحداً إلا إذا تاب وحسنت توبته الا إذا حد في موجب حد وتاب فلا تقبل شهادته فيما حد فيه

التمهيد الثالث : الاقوال الموجودة في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى كثيرة موصوفة بأوصاف مختلفة منها القول المجمع عليه أي الذي اجمعت عليه الامة الاسلامية • ومنها القول المتفق عليه أي اتفق عليه أهل المذهب • ومنها القول الذي جرى به العمل عملاً عاماً أو في جهة من الجهات • ومنها القول الراجح وهو ماقوي دليله • ومنها المشهور وهو ما كثر قائله وقيل هما بمعنى واحد ومنها المرجوح وهو ماقابل الراجح • ومنهـا الضعيف وهو ماقابل المشهور ومنها الشاذ وهو مانزلت درجته عن المرجوح والضعيف • ومنها مايعبر عنه بقيل كذا • ومنها مايستظهره بعض المتأخرين فبعض ماذكرت تصح به الفتوى والقضاء والعمل في خاصة النفس والبعض الآخر تحرم به الفتوى والقضاء والعمل في خاصة النفس كما يأتي في التكلم على العورة •

التمهيد الرابع : كثير من الجهلة أو ممن لادين له ممن ينتسب إلى العلم يذكرون أحكاماً في قضايا ويسندونها إلى مذهب مالك كما يأتي في التكلم

على حكم العورة • ومذهب مالك رحمه الله تعالى بريء منها براءة الذئب من أكل يوسف عليه السلام وأذكر قضية وقعت لي كنت خارجاً من سوق الحميدية متوجهاً إلى بعض المساجد فرافقني شخص أكمل مني قامة وأكبر مني عمامة فقال النظر إلى المرأة الأجنبية أي غير المسلمة يجوز في مذهب مالك لأن حكمها والحمارة واحد في النظر فمن نظر إلى حمارة لا اثم عليه كذلك النظر إلى الأجنبية •

قلت له مذهب مالك بريء مما ذكرت وانما مذهب مالك عدم التفرقة بين المسلمة وغيرها في الحكم •

التمهيد الخامس : نص علماؤنا رحمهم الله تعالى على ان المفتي المالكي لا يجوز له أن يفتي الا من الكتب التي تلقاها عن مشائخه أو من الكتب التي اشتهر صحة مافيها وعليه فلا يجوز لعالم حنفي أو شافعي أو حنبلي أن يفتي على مذهب مالك إلا إذا تلقى الكتب التي يفتى منها على مالكي أو علم صحة مافي الكتاب الذي يريد أن يفتي منه وأنى له ذلك •

نص السؤال بالحرف

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلى سيادة صاحب السماحة حجة الاسلام المحقق العلامة الشيخ محمد بن يوسف التونسي المعروف بالكافي أطال الله حياته ماقول السادة المالكية رضي الله عنهم فيما إذا كان بعض الشباب يكشفون مافوق ركبتهم غير مبالين بتحريم ذلك عليهم وربما اغراهم بعض الدجالين الخائنين لامانة العلم بأن ذلك جائز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه متجاهلين المفتى به بالنسبة للنظر في مذهب مالك رحمه الله ومتجاهلين أيضاً كون مذهبه مبنياً على سد الذرائع ومتعامين عما فشا في هذه الازمان من المخازي والمفاسد بسبب التكشف المذكور ونحوه من اختلاطات النوعين الذكور والاناث في المصائف والشوارع والحفلات الرياضية والمحاضرات الأدبية والاجتماعية مع ماوراء هذه الامور من الحفلات الراقصة وحمامات البحر المختلطة ومع التمهيد لهتك حجاب المسلمات وهدم دين الاسلام الذي يأبى الله جل جلاله الا حفظه ونصرته وتأييده ونصرة أنصاره في كل حال وكل زمان ولو كره الكافرون والمنافقون والزنادقة والجهلة الخاسرون اذ لله العزة ولرسوله وللمؤمنين ويحصل ماتقدم من السعي السريع في هتك حجاب المسلمات وهدم دين الاسلام بأمور كثيرة ومن أشدها نشر التعليم اللاديني وانتشار فكرة اختلاط الجنسين (على لغة العصريين) في سن الدراسة وخصوصاً في الأصناف العالية في وقت اشتعال نيران الشهوة في كل من الشباب والشابات بحيث تصبح البنت في نحو سن الخامسة عشرة أو العشرين وقد الفت منذ نحو السنة السابعة كل تهتك وتبرج وزينة وعدم مبالاة بشيء من أمور الصلاة

والحشمة والصون كما يصبح الشاب في نحو السن المذكور وقد الف كل تخنث وأتقن فن المغازلة والاغواء والرقص: وهذه المخازي والموبقات (وان كانت أكثرية سورية في عافية من أكثرها ولله الحمد) هي فاشية منتشرة في كثير من الأقطار العربية مع السعي الحثيث المتواصل إلى توحيد الثقافة في جميع البلاد العربية ومع الاصرار على جعل هذه الثقافة العامة تحت اشراف مارق ملحد لايدين بدين الاسلام بل يرى ان فكرة الوحي والاديان السماوية هي فكرة خاطئة هزيلة مآلها التلاشي والفشل في زعمه على ماهو شائع من سيرته ومعروف في كتبه بل ويزعم بعض كبار المؤلفين العصريين السفوريين وبعض كبار المحاضرين ان تحجب المسلمات هو عادة وتقليد متعامين عن نصوص آيات القرآن في فرضية الحجاب مع ايرادهم لها ضمن أبحاثهم كأنهم لايبالون بها فإذا تلقى الشباب والشابات مثل هذه الاضاليل واعتقدوا انها من الدين وهم ماعرفوا حقيقة الدين فماذا تكون النتيجة كل هذا يجري في البلاد العربية و كثير من الاقطار الاسلامية عوضاً عن العمل بما فرضه الله عز وجل وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب التخلق بأخلاق الاسلام بنحو قوله عليه الصلاة والسلام (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ونحو قوله (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وتلاوة القرآن) وبنحو تحذيره من اختلاط الرجال بالنساء ومن المفاسد التي تترتب على النظر بقوله ان العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها اللمس واللسان يزني وزناه الكلام والرجل تزني وزناها الخطا (أي المشي والمسير إلى أماكن اختلاط النوعين الذكور والاناث) والأذن تزني وزناها الاستماع والقلب يهوى ويتمنى الخ ٠

أوردنا لحضرتكم ما تقدم من شيوع المخازي والتهتك والتبرج والتخنث وكشف مافوق الركبتين باسم الرياضة أو غيرها مع تلك الافكار التي يراد تعميم نشرها في بلاد العرب لتكونوا على بصيرة مما يراد بالمسلمين فالمرجو اثبات جميع ذلك في السؤال لينتبه له كل عاقل يقف عليه ان كان يؤمن بالله عز وجل ويتقيه ويخاف بطشه وانتقامه أو كان نبيلاً منصفاً يحترم عواطف المسلمين والعرب ونشكر مديرية المعارف السورية لاهتمامها بهذه القضية الدينية زادها الله توفيقاً لما فيه خير للعباد والبلاد ٠

وحاصل المسؤول عنه الآن الذي نرجو الجواب عنه ما هو المفتى به وما الذي يجوز العمل به في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في مجرد كشف ما فوق الركبة أو نظرها أو مسها[1] حتى ولو كان مجرداً عن جميع ما تقدم من الفواحش والمخازي والمفاسد المذكورة أدام الله النفع بكم وبارك للمسلمين في حياتكم :

محمد هاشم رشيد الخطيب الحسني القادري
خطيب السنانية الكبرى وأحد المدرسين في أموي دمشق
نائب رئيس جمعية العلماء ومعتمد جمعية التهذيب والتعليم

---

(١) إذ لا إشكال في تحريم ذلك في بقية المذاهب الاربعة ووجوب الستر والمرجو من كل عاقل أن يرحم نفسه وماله واخلاقه وأطفاله وامته واوطانه ٠ وأن يعتبر بما يسمع ويرى من غضب الطبيعة لانها آلة مقهورة مسخرة لمظاهر إرادة الله عز وجل وبطشه وانتقامه تعالى وان المعاصي توجب زيادة البلاء اعاذنا الله — اللهم ارحمنا واهدنا ووفقنا جميعاً لاتباع الحق ولا تجعلنا من المستدرجين الهالكين ٠ فكشف العورة هو مجاهرة بالمعصية ومحاربة للدين فنبرأ الى الله من فعله وننصح ونذكر : وان الذكرى تنفع المؤمنين ٠

الجواب والله الموفق للصواب

(قول الأستاذ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (المناسب أن يقول) إنا لله وإنا إليه راجعون لأن الأشياء التي ذكرها في السؤال مصايب والمطلوب ممن أصابته مصيبة أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون بدليل قوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) (قوله) فيما إذا كان بعض الشباب يكشفون إلى قوله الإسلام (يأتي الجواب عنه) فيما يأتي إن شاء الله تعالى مستوفى (قوله) وربما أغراهم بعض الدجالين إلى قوله مالك رضي الله عنه: (أقول) من نسب إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز ذلك فقد كذب وافترى على مذهب المالكية كما يأتي موضحاً إن شاء الله تعالى (قوله) متجاهلين المفتى به إلى قوله الذرائع (يقال للأستاذ) ذلك شأن كل دجال وخائن لأمانة العلم فلا غرابة حينئذ وإنما الغرابة فيمن يؤمنهم على بنيه وثمرة فؤاده (قوله) ومتعامين عما فشا في هذه الأزمان من المخازي إلى قوله الأدبية والاجتماعية (يقال للأستاذ) ذلك بغيتهم وضالتهم المنشودة حيث وصفتهم بما ذكرت ولا لوم عليهم حيث ذلك وصفهم وإنما اللوم والتأنيب والعار والشنار على من لم يحفظ بنيه من هؤلاء اللصوص لصوص الدين وعلى من لم يؤدب بنيه في حال صغرهم بالأخلاق المرضيـة والسيرة النبوية حتى يكبر الصبي مهذباً متصفاً بصفة الكمال والوقار (قوله) مع ما وراء هذه الأمور من الحفلات الراقصة وحمامات البحر المختلطة (يقال للأستاذ) هذه الأمور ارتكبها مرتكبوها من غير استناد إلى فتوى من الدجالين الخائنين بجواز ذلك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وإنما أغراهم على ذلك وزينه

لهم من أمروا باتخاذه عدوا فخالفوا أمر الله تعالى واتخذوا عدوه حبيباً وصديقاً حمياً لا يخالفونه قيد شبر بل ولا فتر . قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعدَ ٱللهِ حقٌّ فلاَ تغرَّنكُمُ الحياةُ ٱلدُّنيا وَلاَ يغرَّنكمْ بِٱللهِ الغرُورُ إِنَّ الشيطانَ لكمْ عدُوٌّ فاتخذُوهُ عدُوًّا (قوله) ومع التمهيد لهتك حجاب المسلمات (يقال للأستاذ) الانصاف مطلوب شرعاً ولو مع العدو فالذي يريد هتك حجاب المسلمات إنما هم أولياء المسلمات الذين أطلقوا لهن العنان وغضوا عنهن الطرف وربما واسوهن بالمال لكي يجتمعن بهؤلاء الذئاب الذين يفترسون أخلاقهن ويمهدون السبيل إلى كل رذيلة فلو كان كل مسلم صان مسلمته التي تحت رعايته بنص الشارع عليه السلام ما توصلت الذئاب إلى بغيتهن ولكن المسلمين في هذه الأزمان هم غير المسلمين في غابر الزمان لأن أولئك لهم غيرة وشهامة ومحافظة عما يشين بالعرض حتى تؤديهم غيرتهم وشهامتهم إلى حفظ حريم الجيران رحم الله تعالى ذلك السلف وخلف من بعدهم خلف كرماء بأعراض نسائهم وبناتهم بمعنى أنهم لا يبالون بما يصدر عنهن كالذهاب إلى السينماء والتياترو وحفلات الرقص وغير ذلك مما يتعودن منه الفساد ولو كنَّ في الأصل عفيفات حسب المثل السائر الخالطة جرب والجرب يعدي (قوله) وهدم دين الإسلام إلى قوله بأمور كثيرة (يقال للأستاذ) لا استطاعة لهم علَى هدم دين من أراد حفظ دينه وإنما يهدمون دين من ألقى لهم السلم وو كل أمور دينه إليهم فلا يلومهم وإنما يلوم نفسه على حد قول إبليس لمن أغواهم . قال الله تعالى (وَقالَ الشيطانُ لمّا قضيَ الأمر إنَّ ٱللهَ وَعدَكمْ وَعدَ ٱلحقِّ وَوَعدْتكمْ فأخلفتكمْ وَما كَانَ ليَ عليكمْ منْ سلطانٍ إلاَّ أنْ دَعوْتكمْ فاستجبتمْ لي فلاَ تلوموني وَلوموا أنفسكم) (قول الأستاذ) ومن أشدها نشر التعليم اللاديني (يقال للأستاذ) الذين نشروا التعليم اللاديني

لم يجبروا أحداً على التعليم الذي نشروه أو يريدون نشره فالمؤاخذة ليست عليهم فقط وإنما المؤاخذة والعذاب الشديد يوم القيامة على أولياء الشباب الذين تسببوا في سلخهم عن دينهم ويصدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (قول الأستاذ) مع السعي الحثيث المتواصل إلى توحيد الثقافة في جميع البلاد العربية ومع الإصرار على جعل هذه الثقافة العامة تحت إشراف مارق إلى قوله في زعمه (يقال للأستاذ) قد يحصل ذلك لا سمح الله لأمرين الأول منهما أن الزمن قابل لذلك الثاني أن من بيدهم الحل والعقد في شؤون المدارس هم حزبه وأنصاره والدليل على ذلك لما كفروه فيما مضى وقامت طائفة من أهل الدين وشنوا الغارة عليه أخروه عن وظيفته أمداً قليلاً فقام أنصار الباطل وردوه إلى وظيفته أو إلى ما هي أعلى وزادوه في المعاش (قول الأستاذ) بل ويزعم بعض كبار المؤلفين العصريين السفوزيين وبعض كبار المحاضرين أن تحجب المسلمات هو عادة وتقليد إلى قوله لا يبالون بها (يقال للأستاذ) نعم هم لا يبالون بها لأنهم لم يتصفوا بما اتصف به من يبالي بها وآيات القرآن لم يحترموها لأنهم لا يقيمون لها وزناً لأنهم ليسوا من أهلها وقولهم تحجب المسلمات عادة وتقليد ربما يعذرون في ذلك لأنهم لم يعرفوا تعاليم المسلمين وإنما تغذوا بلبان من لم يصدق بالقرآن ولا بمن أنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام (قول الأستاذ) فإذا تلقى الشباب والشابات مثل هذه الأضاليل واعتقدوا أنها من الدين وهم ما عرفوا حقيقة الدين فماذا تكون النتيجة (يقال للأستاذ) النتيجة ظاهرة أظهر من الشمس في رابعة النهار وهي أن الشاب يكون زنديقاً والشابة زنديقة لما قرر علماء المسلمين أن التلميذ نسخة من أستاذه فإن كان صالحاً فالتلميذ يكون غالباً كذلك

وإن كان فاسقاً أو زنديقاً أو متصفاً بأوصاف يأباها الشرع فالتلميذ غالباً يكون كذلك ولما قرر الحكماء قالوا هيولة الصبي كباقي الهيولات صالحة لكل صورة فهيولة الطين صالحة لأن تكون إبريقاً وقلة وغير ذلك من الأواني وهيولة الخشب صالحة لأن تكون سريراً وكرسياً وسلماً وغير ذلك مما يتخذ من الخشب وهيولة الصبي قابلة للأخلاق الحسنة وللأخلاق السيئة وللصلاح وللفساد وحيث قلت ما عرفوا حقيقة الدين يتوجه اللوم والعتاب على آبائهم حيث ما لموهم لهؤلاء قبل أن يعرفوا حقيقة دينهم حتى يحافظوا عليها إذا أراد مارق أو زنديق أن يخادعهم فيها أبوا عليه ولم يقبلوا منه صرفاً ولا عدلاً (قوله) كل هـذا يجري في البلاد العربية وكثير من الأقطار الإسلامية عوضاً عن العمل بما فرضه الله عز وجل وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب التخلق بأخلاق الإسلام بنحو قوله عليه الصلاة والسلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر إلى قوله والقلب يهوي ويتمنى الخ (يقال للاستاذ) هذا الذي ذكرت يتعلق بالآباء لا بالأبناء فهم محجوجون لتركهم ما أمروا به ولا عذر لهم في ترك ذلك وهم مؤاخذون بما تركوا إلا أن يعفو الله عنهم (قوله) أوردنا لحضرتكم ما تقدم إلى قوله لما فيه خير للعباد والبلاد (يقال للأستاذ) ما أوردته وقفنا عليه وجوابنا على ذلك (إنا لله وإنا إليه راجعون) وقد أثبتناه في السؤال كما أردت (قول الاستاذ) وحاصل المسؤول عنـه الآن الذي نرجو الجواب عنه . ماهو المفتى به وما الذي يجوز العمل به في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في مجرد كشف ما فوق الركبة أو نظرها إلى قوله وأحد المدرسين في أموي دمشق الخ (يقال للأستاذ) على الخبير بمذهب مالك رحمه الله تعالى في دمشق الشام سقطت . وأجيبكم بما هو المفتى والمعمول به في مذهب مالك ان شاء

الله وغير ما أذكره لك فمذهب مالك بريء منه واضرب به عرض الحائط ٠ قال العلامة خليل رحمه الله تعالى (وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً عَلَىَ مذهب مالك بن أنس مبيناً لما به الفتوى) قال شارحه العلامة الخرشي أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبيناً لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور لأن منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به قال محشيه العلامة علي الصعيدي العدوي شيخ مشايخ الأزهر وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به اه قال العلامة الهلالي شارح خطبة العلامة خليل رحمهما الله تعالى ٠ التنبيه الثالث الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب ٠ ثانيها الراجح ٠ ثالثها المشهور رابعها القول المساوي لمقابله ٠ ويزاد عَلَىَ ماذكر هنا القول المجمع عليه والقول الذي جرى به العمل كما تقدم لنا في التمهيدات وما عدا ماذكر لا تجوز به الفتوى ولا حكم القاضي ولا عمل الشخص في ذاته ٠

تحديد عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة بالنسبة لكشفها والنظر إليها ولمسها قال العلامة الأمير في مختصره لمختصر العلامة خليل بن إسحق ابن موسى الذي تقدم ذكره من أنه يقتصر في مختصره عَلَىَ المفتى به أردت جمعه في مختصر واضح وأضم إليه فروعاً جازماً في كل ذلك بالراجح وقال رحمه الله تعالى في باب ستر العورة وهي العورة في الرؤية من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة فيحرم الفخذ اه أي يحرم كشفه والنظر إليه مكشوفاً ولمسه كما يأتي التصريح بذلك فلا يجوز لمن دخل الحمام أن يمكن أحداً بدلك له ما بين سرته وركبته ولو من فوق حائل قال العلامة حفيد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠

(وأما المسألة الثانية) وهو حد العورة من الرجل فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة والركبة وكذلك قال أبو حنيفة اه (قال مصحح الطبع وكذا عند الحنابلة كما يأتي إيضاحه) . وقال العلامة خليل وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة . قال شارحه العلامة سيدي محمد الخرشي رحمه الله تعالى يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة اه قال محشيه العلامة العدوي (قوله ما بين السرة والركبة) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل اه قال العلامة العدوي (تنبيه) النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز . قاله الأجهوري .

تنبيهات : الأول ان الصبي إذا بلغ من العمر ما يشتهي يمنع من كشف عورته ويمنع النظر إليها مكشوفة ويمنع لمسها فحكمه كحكم البالغ إلا أن المخاطب بما ذكر الولي لا الصبي لأنه لم يبلغ سن التكليف . الثاني . تقدم في سؤال الأستاذ ان الشابات يبلغن في مدة التعليم إلى زمن تشتعل فيهن شهوتهن (يقال للأستاذ) ان أصل إدخالهن في المدارس وتعليمهن الكتابة وغيرها من العلوم التي لا مساس لها بالدين طريقة أجنبية لا طريقة إسلامية لأن الإسلام يمنعهن من تعلم الكتابة ومن سكنى الغرف كما هو مصرح به في الحديث فالآباء جنوا على بناتهم في إدخالهن طريقة غير طريقة الإسلام . الثالث ان الأستاذ تقدم في سؤاله ان المارق يريد هتك حجاب المسلمات وتقدم لنا معه كلام والآن نذكر شيئًا مما يفعلنه نساء اليوم مع علم أوليائهن وبذلك يتبين أن الذي هتك حجاب المرأة وليها لا المارق حيث لم يمنعها مما تصنعه من الزينة

والبهرجة وخروجها من بيتها بغير إذنه ففي صحيح مسلم (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان وليخرجن تفلات أي غير متطيبات وسبب منع الطيب مافيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به كل مافي معناه من حلي وزينة أو اختلاط برجال أو كون الطريق يخاف منه مفسدة ونحوها قال العلامة شيخ الشريعة والحقيقة سيدي احمد زروق لما ذكر في شرح الرسالة حديث (فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) فيجب أن لاتخرج إلا فيما لاينظر إليه الرجال من ثياب مهنة — إلى أن قال— ان كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر . وقد صارت حالهن اليوم إلى أن لاتخرج احداهن إلا في أحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتتغنج في مشيتها وعليها مالو ألقى على عود لعشق فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه لو نظر العلامة زروق المتوفي سنة ثمانمائة وتسع وتسعين إلى نساء زمننا لافضى به العجب إلى أن يترحم على نساء زمانه وقال العلامة الابي يدخل في قوله عليه السلام ونساء كاسيات عاريات ماعليه النساء اليوم من خروجهن ملتحفات في الاكسية والملاحف الحسنة وربما كان الكساء رقيقًا يظهر ماتحته من الثياب وبعض حليهن قال وكذلك يدخل فيه ما أحدث من سعة الاكمام التى يظهر منها بعض جسدها إذا رفعت يدها لمن لايحل له النظر إلى ماظهر من القرابة والخدم . وكان الشيخ ابن عرفة يقول من المصائب مايتفق لكثير من الشيوخ تفصيله شوار ابنته هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء اه وكان ابن عرفة والابي من أهل القرن الثامن في علمي لو نظرا إلى نساء زماننا لما أنكرا على نساء زمانهما وقد صدق صلى الله عليه وسلم حيث قال مامن عام الا والذي بعده شر منه :— انالله وانا إليه راجعون . الرابع . ان المارقين والزنادقة كثروا وانتشروا

بين أهل الاسلام وضررهم على المسلمين أشد من ضرر غيرهم حيث انهم ينتسبون للاسلام وغيرهم معلوم لايلتبس على المسلمين ومما يقضي العجب انك لاتجد يهودياً يطعن في دين اليهود ولا نصرانياً يطعن في دين النصارى الا هؤلاء الخسرة الذين خسروا الدنيا والآخرة يطعنون في دين المسلمين بلا مطعن ويموهون على السذج انهم من المسلمين (انا لله وانا إليه راجعون) الخامس • تقدم في التمهيدات ان من يترك واجباً أو يرتكب محرماً يعد فاسقاً شرعاً فلا تقبل شهادته إذا شهد ولا تزكيته إذا زكى أحداً وقد تقدم أيضاً ان المفتى به في الفخذ انه عورة وان كشفه حرام في غير الخلوة وان النظر إليه حرام وان لمسه ولو من فوق حائل حرام فمن أفتى بجواز كشفه يكون فاسقاً آثماً حيث أفتى بجواز محرم في مذهب امام دار الهجرة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة وفيما ذكرته كفاية لمن له علم ودراية خصوصاً إذا حفته العناية والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي الامي الامين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع التابعين إلى يوم الدين • وكان الفراغ من تسطير الدرة الثمينة يوم الخميس الموافق تسعة عشر من شهر صفر من سنة الف وثلاثمائة وتسع وخمسين

ايضاح — قال مصحح طبعه — ما تقدم في بداية المجتهد عن الأئمة الثلاثة جاء نظيره أيضاً في مذهب الإمام أحمد (فلعل حفيد ابن رشد رحمه الله لم يذكره هنا لعدم اطلاعه عليه) قال في شرح المنتهي وفي كشف القناع (في باب شروط الصلاة) وعورة ذكر وخنثى استكملا عشر سنين مابين سرة وركبة لحديث علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت اه — قال في كشف القناع رواته ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود الخ •